تبعية للفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله احتراز عن قول زفر رحمه فان الناقض عنده دخول الوقت وعن
ابي يوسف رحمه ان الناقض كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر خلافا لابي يوسف رحمه وزفر رحمه فانه حصل دخول الوقت لا الخروج
لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس
لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رحمه فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي
يوسف رحمه وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا
للشافعي رحمه اذ اكثره عنده ستون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا
لمحمد رحمه التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو
ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط ظهر بعض خلقه ولد
سقط مبتدأ ويد صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء والامة ام الولد
ويقع المعلق بالولد اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط
ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج
هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق
بزوال عينه وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير اثره عطف على قوله
عن نجس مرئي بغسله ثلثا كالبول والخمر وعصره في كل مرة ان امكن
بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل
ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وبحته عن خف ذي جرم جف بالدلك
بالارض وجوزه ابو يوسف رحمه في رطبه اي في ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى

وعما

وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط و
عن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان رأس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا
فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجريان الماء عليه
يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص في المغرب هو
بيت من قصب والمراد هاهنا السترة التي تكون على السطوح من القصب
وشجر وكلأ قائم في الارض لم تتنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما بالغسل
لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظ والخفيف وبيان
ما هو عفو منها فقال وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء
دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا قيل المراد ربع الثوب
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل الموضع الذي اصابه النجاسة
كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف رحمه بشبر في شبر ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصيل الاصابع ودم السمك ليس
بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول
طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء ورد على
نجس نجس كعكسه اي كان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة
على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University